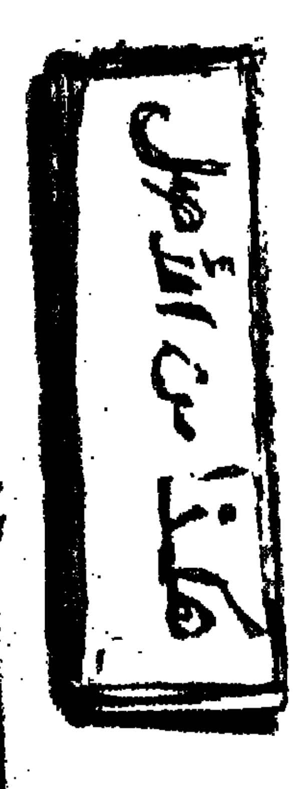


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٢ شوال .سنة ١٣٩٦ هـ .   الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٦٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣/ ١٠/ ٩٧٦
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٦

نظام المسكوكات الذهبية والفضية

الاردنية لحماية الطبيعة الخاص ببرنامج الاتحاد الدولي

صادر بمقتضى المادة ٢٨ من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظـام المسكوكات الذهبيـة والفضية لحماية الطبيعة الخاص ببرنامج الاتحاد الدولي لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١ — تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـة على خلاف ذلك :—

تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية
وتعني كلمة (البنك) البنك المركزي الاردني

المادة ٣ — تكون القيمة الاسمية لكل فئة من المسكوكات الذهبية التي يصدرها البنك (خمسين دينارا) .

المادة ٤ — تكون المسكوكات الفضية التي يصدرها البنك من فئتين القيمة الاسمية للفئة الاولى ثلاثة دنانير والقيمـة الاسمية للفئة الثانية ديناران ونصف الدينار .

المادة ٥ — يكون تركيب المسكوكات الذهبية واوصافها الاخرى كما يلي :

الفئة	التركيب المعدني	القطر	السمك	الوزن
٥٠ دينـاراً	٩٠٪ ذهب خالص ١٠٪ فضه	٣٤ مم	٢/٤٩م	٣٣/٤٣٧غم

المادة ٦ — يكون تركيب المسكوكات الفضية واوصافها الاخرى كما يلي . —

الفئة	التركيب المعدني	القطر	السمك	الوزن
ثلاثة دنانير	٥ر٩٢٪ فضه ٥ر٧٪ نحاس او/ وكاديوم	٤٢ م	٢/٨٧ مم	٣٥ غم
ديناران ونصف	٥ر٩٢٪ فضه ٥ر٧٪ نحاس او/ وكاديوم	٣٨/٦١م	٢/٧٥مم	٢٨/٢٨غم

المادة ٧ — يتشكل وجه جميع المسكوكات الذهبيه والفضية من صورة جانبية لجلالة الملك محاطة من الجهـة اليمنى بعبارة (الحسين بن طلال) ومن الجهة اليسرى بعبارة (ملك المملكة الاردنية الهاشمية) وتكون الكتابة باللغة العربية .

المادة ٨ — يتشكل ظهر المسكوكة الذهبية من دائرة تحتوي على صورة لطائر (الحبارى) محاطا من الجهة العليا للدائرة بعبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) باللغة الانجليزية ومن الجهة السفلى للدائرة بفئة المسكوكة باللغتين العربية والانجليزية والسنة الميلادية والهجرية للاصدار .

المادة ٩ — يتشكل ظهر المسكوكات الفضية من فئة ثلاثة دنانير من دائرة تحتوي على صورة لطائر (التمير) محـاطا من الجهة العليا للدائرة بعبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) باللغة الانجليزية ومن الجهـة السفلى للدائرة بفئة المسكوكة باللغتين العربية والانجليزيه والسنة الميلادية والهجرية للاصدار .

المادة ١٠— يتشكل ظهر المسكوكات الفضية من فئة دينارين ونصف الدينار من دائرة تحتوي على صورة لغزال (الريم) محاطا من الجهة العليا للدائرة بعبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) باللغة الانجليزية ومن الجهة السفلى للدائرة بفئة المسكوكة باللغتين العربية والانجليزية والسنة الميلادية والهجرية للاصدار .

المادة ١١— لا يحتفظ البنك باية موجودات كتغطيه للمسكوكات الذهبية والفضية التي يصدرها بموجب هـذا النظام باعتبار ان القيمة الاسمية لهذه المسكوكات تساوي قيمة المعدن الثمين الذي تحتوي عليه .

المادة ١٢— للبنك بموافقة مجلس الوزراء ان يتعاقد ويضع الترتيبات اللازمة مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعـة من اجل بيع او توزيع كامل اصداراته بموجب هذا النظام .

١٩٧٦/١٠/٣ الحسين بن طلال

وزيـر المـالية
سالم مساعده

وزيـر الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزيـر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزيـر النقـل
محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزيـر العـدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـر الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزيـر السياحة والآثار
غالب بركات

وزيـر العمـل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزيـر الزراعة والتموين
صلاح جمعه

وزيـر الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزيـر المواصـلات
عبدالرؤوف الروابده

وزيـر الداخليـة
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات

في الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية) لسنة ١٩٧٦ ويقرأ مع (نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية) المنشور في العدد (٢٥٧٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة (١١) أ — لمجلس الامناء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة ان يمنح الموظفين الفنيين والمهنيين وذوي التخصصات النادرة في الجامعة علاوات اضافية .

ب — مع مراعاة احكام البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة ، تخصص لجميع اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة علاوة اختصاص بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي .

ج — تخصص لاعضاء الهيئة التدريسية علاوة اضافية تحدد بالنسب التالية : —

١ — حاملو الدرجات العلمية في الطب — ١١٠٪ من الراتب الاساسي .

٢ — حاملو الدرجات العلمية في الهندسة — ٩٠٪ من الراتب الاساسي .

٣ — حاملو الدرجات العلمية في التخصصات الاخرى — ٢٠٪ من الراتب الاساسي على ان لا يتجاوز مجموع هذه العلاوة مع العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة مائة دينار .

د — مع مراعاة احكام الفقرة (ه) من هذه المادة يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة القيام باعمال اخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة وذلك وفقا للاحكام والشروط التالية على ان لا تصرف له في هذه الحالة العلاوة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة :

١ — العمل باجر داخل الجامعة سواء استخدم الامكانيات والتسهيلات المتوفرة فيها او لم يستخدمها . ويتقاضى عضو الهيئة التدريسية (٥٠٪) من الدخل الذي يحققه من ذلك العمل شريطة ان لا تزيد حصته تلك على مثلي راتبه الاساسي ، واذا زاد نصف الدخل على مثلي الراتب الاساسي لعضو الهيئة التدريسية فيخصص له (٢٥٪) من تلك الزيادة ، ويعود ما يتبقى من الدخل في جميع الحالات للجامعة .

٢ — العمل بأجر خارج الجامعة ، ويكون للجامعة في هذه الحالة تحديد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة ، ويشترط في جميع الاحوال ان لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به .

ه — لا يجوز لاعضاء الهيئة التدريسية من حاملي الدرجات العلمية في الطب والهندسة القيام باي عمل باجر خارج الجامعة .

١٩٧٦/٩/٢٩ — الحسين بن طلال

وزير المالية — سالم مساعدة
وزير الصحة — محمد البشير
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عودة
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير النقل — محمود الحوامدة
وزير الشؤون البلدية والقروية — مروان الحمود
وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونة
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات

وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير الزراعة والتموين — صلاح جمعة
وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر

وزير المواصلات — عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية — سليمان عرار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام النقل على الطرق

صادر بموجب المادتين ١١٥ ، ٢١٥ من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

١ — بشطب عبارة (٥٢٥٠ — سيارة صالون عمومي للركاب) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٦٤٥٠ — سيارة صالون عمومي للركاب) .

٢ — بشطب عبارة (الف دينار) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الف وثلاثماية دينار) .

١٩٧٦/١٠/٣ الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
الدكتور محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة والتموين
صلاح جمعه

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٩ -
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت

صادر بالاستناد الى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام(النظام المعدل لنظام رسوم الانتاج المحلي على الاسمنت لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٠/٩/٣٠ .

المادة ٢ — تعدل الرسوم المبينة في الجدول الملحق بالنظام الاصلي لتصبح كما يلي :

فلس	دينار	
٢٠٠	٧	عن كل طن من الاسمنت ماركة بترا او بورتلاند
٢٠٠	٧	عن كل طن من (الكلنكر)الاسمنت المكتل غير المطحون عند بيعه على حاله ودون تصنيعه.

(اي بزيادة الرسم بمعدل ثلاثة دنانير عن كل طن) .

المادة ٣ — يلغى النظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٧١ .

١٩٧٦/٩/٢٩ الحسين بن طلال

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير النقل
محمود الحوامده

وزير الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة والتموين
صلاح جمعة

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير المواصلات
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :-

تعليمات

الادارة العرفية المعدلة رقم (٥) لسنة ١٩٧٦

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٧٦) ، وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧) المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من التاريخ المبين في المادة (٣) من هذه التعليمات .

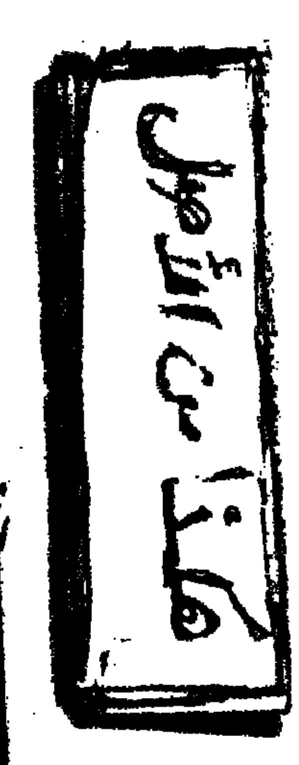
المادة ٢ - تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية بالغاء نص الفقرة (ن) منها واعتبار جميع الاعلانات الصادرة عن الحاكم العسكري العام بموجبها قبل العمل بهذه التعليمات ملغاة .

المادة ٣ - تضاف الجرائم التالية الى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨) من التعليمات الاصلية وذلك بعد الفقرة (م) منها مباشرة على ان تكون المحكمة العرفية هي صاحبة الصلاحية بالنظر في كل جريمة من تلك الجرائم اعتبارا من تاريخ العمل بالاعلان الذي صدر عن الحاكم العسكري العام باضافتها الى صلاحيات تلك المحكمة :-

ن - اطلاق العيارات النارية بدون داع مشروع في الاماكن المأهولة من المملكة ولو بسلاح مرخص وفي مناسبات الافراح المنصوص عليها في الفقرة (ب) من الماده (٤٦١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعيين العقوبة الرادعة لها بحيث تكون الحبس من شهر حتى ثلاثة اشهر او بالغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين دينارا .

س - الجرائم المنصوص عليها في قانون العقاقير الخطرة المعمول به .

ع - جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتعلقة بالمسكوكات .



ف - الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من قانون جوازات السفر رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ .

ص - جريمتي القتل ومحاولة القتل الناجمتين عن الاخذ بالثأر .

ق جرائم السرقة والاختلاس والرشوة واساءة الائتمان اذا كانت تتعلق باموال الدولة او المؤسسات العامة ما لم تكن قد احيلت الى المحاكم النظامية قبل سريان هذه التعليمات .

١٩٧٦/١٠/٣ الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والإعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	
وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	